قرار بشأن الإبادة الجماعية المُستمرّة وغيرها من الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في غزة وضد الشعب الفلسطيني

fidh

اجتماع المكتب الدولي - نوفمبر 2023

تُعبّر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الأعضاء فيها عن رُعبها وهلعها إزاء تدهور أوضاع حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة. فمُنذ إطلاق الحملة العسكرية الأخيرة في غزة، استهدفت إسرائيل على نطاق واسع وبشكل عشوائي، المدنيين وممتلكاتهم الشخصية. لقد ألحقت إسرائيل دمارا هائلا حيث نسفت أكثر من 50٪ من منازل غزة كما تمّ محو مئات العائلات من السجل المدني بالكامل. وقد هجر أكثر من 1.7 مليون من الفلسطينيين والفلسطينيّات في مختلف أنحاء غزة ومن المعلوم أن مُعظم سكان غزة هم من اللاجئين منذ عام 1948. كما استهدفت إسرائيل الصحفيين والعاملين في المجال الطبي وسيارات الإسعاف والمدارس وأماكن العبادة والجامعات والملاجئ والمستشفيات، فضلا عن البنية التحتية للمياه والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة، من بين مرافق عديدة أخرى.

ارتكبت إسرائيل في هذا الهجوم العسكري عددا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تتنزل جميعا في سياق 75 عاما من الاستعمار والفصل العنصري واحتلال عسكري غير قانوني للأراضي الفلسطينية دام 56 عاما.

ومنذ يوم 7 أكتوبر، تمّ شنّ هجوم عسكري على غزة كردّ على الهجوم الذي قامت به حماس والجهاد الإسلامي من ضمن جماعات فلسطينية مُسلّحة والذي أسفر عن مقتل 1,200 شخص من المدنيين والجنود. تُعتبرُ الهجمات العشوائية على المدنيين وحجز الرهائن عمليّات محظورة بمُوجب القانون الإنساني الدولي وتُشكّل جرائم حرب ويجب التحقيق في هذه الأفعال ومُقاضاة مُرتكبيها بصُورة مُستقلّة.

تُشير التقديرات أنه مُنذ بداية الحملة العسكرية الإسرائيلية، لقي أكثر من 15,800 فلسطيني حتفهم من بينهم 6,600 طفل و4,000 امرأة، ولا يزال أكثر من 7,000 شخص في عِداد المفقودين أو تحت الأنقاض، وفقا لوزارة الصحة الفلسطينية. وقد أصيب أكثر من 42,000 شخص جراء القصف، غالبيتهم العظمى من الأطفال والنساء، بينما تظلّ إمكانية حصولهم على الرعاية الطبية محدودة للغاية بعد انهيار المنظومة الصحية تحت القصف. تُشكّل هذه الحملة إلى حدّ بعيد **أسوأ حملة مجازر تستهدف الشعب الفلسطيني منذ النكبة في عام 1948.**

فرضت إسرائيل "حصارا كاملا" بالإضافة إلى الحصار غير القانوني وإغلاق قطاع غزة جوا وبرا وبحرا الذي ظل قائما منذ ما يزيد عن 16 عاما، وهو شكل من أشكال العقاب الجماعي والاضطهاد المحظور بموجب القانون الدولي، والذي جعل قطاع غزة منطقة غير صالحة للسكن. وقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية وكبار الضباط العسكريين علنا أن الحصار الشامل قد منع دخول جميع المواد الغذائية والوقود والكهرباء والمياه لسكان غزة البالغ عددهم 2.3 مليون نسمة وذلك منذ 9 أكتوبر بالإضافة إلى الحصار المفروض على الإمدادات والمُعدّات الطبّية. **لقد تعمّدت إسرائيل حرمان سُكان غزة من جميع الضروريات والخدمات الأساسية بما يشكل عقوبة جماعية وهو ما يحضره القانون الدولي.**

واصل الرئيس الإسرائيلي والوزراء والجنرالات والمتحدثون الرسميون على غرار عدد من المسؤولين الآخرين، **الإدلاء بتصريحات تُظهر عزمهم على "القضاء على كل شيء"**، وإلحاق دمار واسع النطاق وتحويل غزة **"إلى مدن في حالة خراب"**، مع التركيز على "الضرر وليس الدقّة" في شنّ عدوانهم. في 7 أكتوبر، دعا النائب في الكنيست أريئيل كالنر إلى **"هدف واحد: النكبة! [كارثة للفلسطينيين والفلسطينيّات] نكبة ستتفوّق على نكبة 1948".**

استخدمت إسرائيل **الفسفور الأبيض بشكل عشوائي** في غزة، وهي واحدة من أكثر المناطق اكتظاظا بالسكان في العالم، في خرق صارخ للقانون الإنساني الدولي، وهو ما يرقى إلى جريمة حرب. تزيدُ الهجمات المُتعمّدة بالفسفور الأبيض من المخاطر على السكان وتُعرّضهم لأضرار جسيمة وتُسبّب حروقا عميقة وألما ومعاناة وتضر بالمُمتلكات. بالإضافة إلى ذلك، أدت أوامر الإخلاء الإسرائيلية والتدمير واسع النطاق للمنازل والبُنية التحتية الأساسية، والهجمات التي لا هوادة فيها إلى **تهجير أكثر من 1.7 مليون فلسطيني قسرا.** وهذا انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف ويرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.

لم تترك إسرائيل مكانا آمنا واحدا في غزة بتسليمها 2.3 مليون شخصا ممّن هم نظريا تحت الحماية للإماتة والقتل الجماعي وإلحاق ظروف معيشية بهم تؤدي حتما إلى تدميرهم الجسدي من خلال إصابات جسدية وعقلية خطيرة ترقى إلى أعمال إبادة جماعية ونكبة دائمة ضد الشعب الفلسطيني.

أيضا، تتعرّض حقوق الإنسان لتقويض خطير على جانبي الخط الأخضر وفي السجون الإسرائيلية، ممّا يُعرّض الشعب الفلسطيني لأشكال مختلفة من القمع والانتهاكات الجسيمة. التي تشمل استخدام إسرائيل المنهجي للقُوّة المُفرطة والمُميتة والموافقة على عنف المستوطنين والإذن به بما في ذلك عن طريق زيادة تسليحهم وهم أصلا مُدجّجين بالسّلاح، وتشديد القيود المفروضة على الحركة وشن حملة واسعة النطاق من الاعتقالات التعسّفية واتخاذ تدابير انتقامية ضد الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. كما تشمل التدابير العقابيّة الأخرى قمع الحق في حرية التعبير والتجمع ضد الفلسطينيين والفلسطينيات الذين يُظهرون دعمهم لأقاربهم في غزة والمعاملة المُهينة للعمال المتواجدين في غزة داخل الخط الأخضر يوم 7 أكتوبر 2023.

لقد انتهك الجيش الإسرائيلي بشكل خطير حقوق الإنسان المُعترف بها دوليا للفلسطينيين والفلسطينيات في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية وأضر إضرارا فادحا بالممتلكات على مدى الأسابيع الماضية في سياق الإغلاق والحصار غير القانونيين والمطولين اللذين تمارسهما إسرائيل والتمييز العنصري المؤسّسي ضدّ الشعب الفلسطيني بما في ذلك في قطاع غزة. وقد تمّ ارتكاب هذه الانتهاكات ضد مجموعة عرقية وإثنية وقومية محددة، وهي الشعب الفلسطيني في غزة، مما يُشكّل جريمة اضطهاد ضد الإنسانية. **ترتكبُ إسرائيل منذ فترة طويلة جريمة الاضطهاد وجريمة الفصل العنصري - وكلاهما جرائم ضد الإنسانية** - ضدّ الشعب الفلسطيني بأسره.

إنّ نوع الهجمات والإجراءات الإسرائيلية التي تستهدفُ بشكل خاص سكان غزة منذ 7 أكتوبر والعقوبات الجماعية والتهجير القسري واستخدام التجويع كسلاح حرب وقطع إمدادات المياه والكهرباء والوقود فضلا عن التصريحات العلنية المتكررة للجيش وكبار المسؤولين في الحكومة الإسرائيلية، تُمثل كلها أدلة على نيّة إسرائيل وأفعالها لإلحاق إبادة جماعية في عدوانها المُستمر على الفلسطينيين.

من أجل منع الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية

تُرحّب الفدرالية الدّولية لحقوق الإنسان بإطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين والسّجناء الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء الذين اعتقلوا تعسّفيا، وتحثّ جميع الأطراف والدول على العمل من أجل وضع حدّ للألم والمعاناة التي لا يمكن تصورها والناجمة عن ذلك. وفي هذا الصدد، **ندعو إلى إطلاق سراح جميع الرهائن المتبقين** ونحث الدول على **فرض وقف فوري ودائم لإطلاق النار** يضمن حماية المدنيين، ودخول المساعدات الإنسانية دون قيود إلى جميع أنحاء غزة، ويسمح لسكان غزة بالعودة إلى الأجزاء الشمالية والمناطق الأخرى التي أخلوا منها وشُرّدوا منها.

تحثّ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان دولة إسرائيل **على وضع حد للجرائم الدولية التي ترتكبها، وسياسات الاستعمار والفصل العنصري والضم المفروضة على الشعب الفلسطيني،** والتي تُمثلُ السّبب الجذري لموجات الصراع المستمرة في الأراضي.

وأمام عجز الدّول الثالثة والمُجتمع الدّولي عن الاعتراف بالوضع ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية المُستمرة ومُحاسبة إسرائيل، فإنّ الفدرالية الدّولية لحقوق الإنسان تدعو إلى ما يلي:

- على الدول اعتماد تدابير لضمان **وقف فوري لإطلاق النار يُنهي الإبادة الجماعية المستمرة** في غزة ويضمن عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك **إنهاء الحصار والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء قطاع غزة؛**

- على الدول التصرّف وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأن تتخذ **تدابير عاجلة لضمان امتناع إسرائيل عن المزيد من التحريض وأعمال الإبادة الجماعية،** وأن تمنع وتضع حدا لارتكاب السلوك والأعمال المحظورة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية؛

- على الدول المُوقّعة على اتفاقية الإبادة الجماعية مُطالبة هيئات الأمم المتحدة المُختصّة باتخاذ التدابير اللازمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع أعمال الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك **إحالة الأفعال التي تدخل في نطاق المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية إلى محكمة العدل الدولية؛**

• على الدّول دعم **لجنة الأمم المتحدة المُستقلّة للتحقيق** بشأن فلسطين وإسرائيل لكي تتمكّن من الدّخول إلى كُلّ من فلسطين وإسرائيل للتحقيق في الوضع والانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف؛

• على الدّول اتّخاذ جميع التدابير المُمكنة **لتجنب التواطؤ في سلوك إسرائيل عن طريق توفير المُعدّات والأسلحة والدعم الاقتصادي والدبلوماسي لنظام مسؤول عن الانتهاكات والتجاوزات الجارية والمستمرة والواسعة النطاق والمُنهجة** ضدّ السُّكّان الفلسطينيين، والتي تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وإبادة الجماعية؛

• على الدول تنفيذ **وفرض العقوبات الاقتصادية وحظر الأسلحة** وغيرها من التدابير المضادة إلى أن تمتثل إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتضع حدا لجميع أعمال الإبادة الجماعية؛

• على الدول **الاعتراف بالأسباب الجذرية الكامنة وراء العدوان العسكري الإسرائيلي المستمر، بما في ذلك نظام الفصل العنصري الإسرائيلي والاستعمار الاستيطاني**، وأن تعالجها وتستجيب لها، وأن تكفل **انسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فضلا عن إعمال تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحقه في العودة؛**

• على الدول **ايقاف ومُقاضاة أيّ شخص موجود على أراضيها أو يخضع لولايتها القضائية يُحرّض على الإبادة الجماعية أو يُعطي تعليمات أو يقوم بأعمال إبادة جماعية** ضد الشعب الفلسطيني؛

• على **الدول التي تُقدّم الأسلحة والدعم السياسي لإسرائيل، وبالتالي فهي متواطئة، أن تتوقف فورا عن المساعدة والتحريض على جرائم النكبة المستمرة والإبادة الجماعية** التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. وينبغي لدول مثل الولايات المتحدة وهولندا والمملكة المتحدة وألمانيا وغيرها أن تضع حدا لتواطئها وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

• على الدول **دعم مساعي دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية**، بما في ذلك من خلال الإحالات من الدول لضمان أولوية الإجراءات الجارية وتقديم مساهمات مالية للمحكمة لضمان استمرارية التحقيقات؛

• **على المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام إصدار مُذكّرات ايقاف فورية بحق القادة الإسرائيليين المسؤولين عن الجرائم الدولية ضد السكان الفلسطينيين، وتوسيع نطاق التحقيق في جرائم الحرب ليشمل جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.**

فيما يلي النص الكامل لقرار الفدرالية الدّولية لحقوق الإنسان.

قـــرار بشـــأن الإبـــادة الجماعيـــة المُستمرّة وغيرها من الجرائـــم التـــي ترتكبهـــا إسرائيـــل فـــي غـــزة وضـــد الشعـــب الفلسطينـــي

تُعبّر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الأعضاء عن رُعبها وهلعها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان، فضلا عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة. فمُنذ إطلاق الحملة العسكرية الأخيرة في غزة، استهدفت دولة إسرائيل المدنيين وممتلكاتهم الشخصية على نطاق واسع وبشكل عشوائي. لقد ألحقت إسرائيل دمارا هائلا ودمرت أو تضررت أكثر من 50٪ من منازل غزة. تمّ محو مئات العائلات من السجل المدني بالكامل وقد هجر أكثر من 1.7 مليون فلسطيني في مختلف أنحاء غزة، معظمهم من اللاجئين منذ عام 1948. وقد استهدفت إسرائيل الصحفيين والعاملين في المجال الطبي وسيارات الإسعاف والمدارس وأماكن العبادة والجامعات والملاجئ والمستشفيات، فضلا عن البنية التحتية للمياه والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة بالإضافة إلى عديد المرافق الأخرى.

يُمثل القمع الأخير للشعب الفلسطيني جزء من السياق الأوسع لنظام الفصل العنصري الاستعماري الإسرائيلي والاحتلال غير القانوني وسياسات نظام مؤسّسي من الهيمنة والقمع المنهجيين للشعب الفلسطيني المُستمر منذ ما يزيد عن 75 عاما.

فرضت إسرائيل "حصارا كاملا" بالإضافة إلى الحصار غير القانوني وإغلاق قطاع غزة جوا وبرا وبحرا، والذي ظل قائما منذ ستّة عشر عاما، في شكل من أشكال العقاب الجماعي والاضطهاد المحظور بموجب القانون الدولي، والذي جعل غزة فعليًا منطقة غير صالحة للسكن وفقا لمُؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية وكبار الضباط العسكريين علنا أن الحصار الشامل قد منع دخول جميع المواد الغذائية والوقود والكهرباء والمياه لسكّان غزة البالغ عددهم 2.3 مليون نسمة منذ 9 أكتوبر بالإضافة إلى الحصار المفروض على الإمدادات والمُعدّات الطبّية. لقد تعمدت إسرائيل حرمان سكان غزة من جميع الضروريات والخدمات الأساسية. يُمثل نوع الهجمات والإجراءات الإسرائيلية ضد هؤلاء السكان منذ 7 أكتوبر والعقوبات الجماعية والتهجير القسري واستخدام إسرائيل للتجويع كسلاح حرب وقطع إمدادات المياه والكهرباء والوقود، فضلا عن التصريحات العلنية المتكررة للجيش وكبار المسؤولين في الحكومة الإسرائيلية، أدلّة على نية إسرائيل للإبادة الجماعية وأفعالها في عدوانها المستمر.

تُعرّفُ الإبادة الجماعية بأنها "الأفعال التالية التي تُرتكب بقصد التدمير الكُلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسيم بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يُقصدُ بها إهلاكها المادي كليا أو جزئيا؛ (د) تدابير لمنع الولادات داخل المجموعة؛ (ه) نقل الأطفال قسرا من الجماعة إلى جماعة أخرى".

فقد تمّ منذ 7 أكتوبر شنّ هجوم عسكري على غزة ردّا على الهجوم الذي شنته جماعات فلسطينية مُسلّحة، وهي حماس والجهاد الإسلامي، والذي أسفر عن مقتل 1,200 شخص من المدنيين والجنود. تُشكّل الهجمات العشوائية على المدنيين واحتجاز الرهائن أعمالاً محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي وتُشكل جرائم حرب ويجب التحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها بشكل مستقل، ولكن لا يمكن استخدامها كمبرر للحرب على غزة والقتل العشوائي والمُتعمّد لآلاف المدنيين وتدمير أسر بأكملها وتحويل غزة إلى أنقاض.

منذ 7 أكتوبر، واصل الرئيس الإسرائيلي والوزراء والجنرالات والمتحدثون الرسميون بالإضافة إلى عدد من المسؤولين الآخرين، الإدلاء بتصريحات تُظهر عزمهم على "القضاء على كل شيء"، وإلحاق دمار واسع النطاق وتحويل غزة "إلى مدن مُدمّرة"، مع التركيز على "الضرر وليس الدقة" في إدارة عدوانهم. وفي 7 أكتوبر، دعا النائب في الكنيست أريئيل كالنر إلى "هدف واحد: النكبة! [كارثة للفلسطينيين والفلسطينيّات] نكبة ستتفوق على نكبة عام 1948".

وفي 9 أكتوبر، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت: "نفرض حصارا كاملا على مدينة غزة فلن تكون هناك كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود، كُلّ شيء مُغلق. نحن نُحارب حيوانات بشرية ونتصرف وفقا لذلك". وفي 13 أكتوبر، قال غيورا آيلاند، مستشار وزير الدفاع والرئيس السابق لمجلس الأمن القومي، إن "على إسرائيل أن تخلق أزمة إنسانية في غزة تُجبر عشرات الآلاف، إن لم يكن مئات الآلاف، من الناس على اللجوء إلى مصر أو الخليج... سيتم تهجير جميع سُكّان غزة إلى مصر أو الخليج". ويواصل كبار المسؤولين الإسرائيليين الإدلاء بتصريحات مُماثلة في الفضاء العام، وقد أدّى التحريض على الكراهية الذي يستهدف السُكّان الفلسطينيين إلى تأجيج وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية.

مع تقدّم الحملة العسكرية الإسرائيلية ضد الغزاويّين، بدأ العالم يُحذّر من الإبادة الجماعية في غزة. وفي 13 أكتوبر، ندّدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالجرائم والأفعال الإسرائيلية، مؤكدة بأنها قد تعكس نيّة الإبادة الجماعية.

وفي 15 أكتوبر، وقّع 800 أكاديمي وخبير في القانون الدّولي وفي دراسات النزاعات والإبادة الجماعية بيانا عاما يُحذّرون فيه من الإبادة الجماعية المُحتملة التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة،

ويُحثّون فيه الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لمنع أعمال الإبادة الجماعية والتحريض على الإبادة الجماعية وفقا لالتزاماتها القانونية. وجاء في البيان أنّ "أحياء وعائلات بأكملها تمّ القضاء عليها في قطاع غزة". في الأثناء، أمر وزير الدفاع الإسرائيلي بفرض "حصار كامل" على قطاع غزة وحظر إمدادات الوقود والكهرباء والمياه وغيرها من الضروريات الأساسية. تُشير المصطلحات المُستخدمة إلى تصعيد حصار في أصله غير قانوني ورُبّما إبادة جماعية في طريقها لتُصبح هجوما مُدمّرا وصريحا".

في 18 أكتوبر 2023، أصدر مركز الحقوق الدستورية (CCR) رأيا قانونيا طارئا ينصّ على "وُجود حُجج معقولة وذات مصداقية تستند إلى أدلة واقعية قوية بأن إسرائيل تُحاول ارتكاب، أو ترتكب بنشاط، إبادة جماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة ولا سيما ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة". كما حذر مركز الحقوق الدستورية "بأن لا تُصبح الإبادة الجماعية المُحتملة الإطار الحتمي لتقييم الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية المرتكبة ضد شعبها [الفلسطيني] في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وحثّ الدول على اتخاذ إجراءات قبل أن تتصاعد". وفي 13 نوفمبر، رفع مركز الحقوق الدستورية دعوى قضائية أمام المحكمة الفيدرالية الأمريكية نيابة عن مُنظمات فلسطينية لحُقوق الإنسان، بما في ذلك مؤسسة الحق، والفلسطينيون في غزة، والفلسطينيون الأمريكيون، ضد الرئيس بايدن وغيره من كبار المسؤولين الأمريكيين لفشلهم في منع الإبادة الجماعية. وتواطؤهم في الإبادة الجماعية الإسرائيلية المستمرة ضد السكان الفلسطينيين في غزة.

وقبل تقديم الشكوى، حصل مركز الحقوق الدستورية على رأي قانوني من البروفيسور ويليام شاباس، وهو باحث ومؤرخ بارز في مجال الإبادة الجماعية، بشأن الالتزام القانوني بمنع الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي. يقول البروفيسور شاباس في خاتمته إن "هناك خطرا جدّيا بحدوث إبادة جماعية ضد السكان الفلسطينيين في غزة وأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تفي بالتزامها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 التي وقّعت عليها وبموجب القانون الدولي العرفي، باستخدام نفوذها لدى الحكومة الإسرائيلية واتخاذ أفضل التدابير في وسعها لمنع حدوث هذه الجريمة".

وفي 19 أكتوبر، أصدر خُبراء الأمم المتحدة التحذير الأوّل من مجموع ثلاثة تحذيرات: " ندقّ ناقوس الخطر من أن إسرائيل تشن حاليا حملة تُثير جرائم ضد الإنسانية في غزة. وفي ضوء تصريحات السياسيين الإسرائيليين وحلفائهم، المصحوبة بأعمال عسكرية في غزة وتصاعد الاعتقالات والقتل في الضفة الغربية، هناك أيضا خطر الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني". وفي 2 نوفمبر، أصدر خبراء الأمم المتحدة تحذيرا ثانيا: "الوقت ينفد لمنع الإبادة الجماعية ووقوع كارثة إنسانية في غزة... وما زلنا مقتنعين بأن الشعب الفلسطيني مُعرّض لخطر الإبادة الجماعية". وفي 16 نوفمبر 2023، أصدر خبراء الأمم المتحدة تحذيرا ثالثا ينصّ على أن "الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين انتقاما من أحداث 7 أكتوبر، لا سيما في غزة ، تشير إلى أن الإبادة الجماعية جارية".

في 27 أكتوبر، أصدرت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة بيانا في إطار تدابير الإنذار المبكر وإجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ وذكّرت اللجنة ما يلي: "وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انفجار خطاب الكراهية العنصرية وتجريد السكان الفلسطينيين من إنسانيتهم منذ 7 أكتوبر، ولا سيما على شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، بما في ذلك من جانب كبار المسؤولين الحكوميين والشخصيات السياسية والعامة والبرلمانيين، بما في ذلك البيان الصادر في 9 أكتوبر عن وزير الدفاع الإسرائيلي، يوآف غالانت، مشيرا إلى الفلسطينيين على أنهم حيوانات بشرية، وهي مُفردات يُمكن أن تُحرّض على أعمال الإبادة الجماعية".

في 20 نوفمبر ، أصدرت المُقرّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وعواقبه بيانا شددت فيه على أن: "العنف الإنجابي الذي تمارسه إسرائيل ضد النساء الفلسطينيات والمواليد الجدد والرضع والأطفال يرقى إلى انتهاكات الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى أعمال الإبادة الجماعية بمُوجب المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وبموجب العديد من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك "فرض تدابير لمنع الولادات داخل مجموعة". ودعت المُقرّرة الخاصة الدول إلى "منع هذه الأعمال والمعاقبة عليها وفقا لمسؤولياتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية".

هذا وأصدر مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، الذي يضمّ أعضاء من الفيدرالية الدّولية لحقوق الإنسان على غرار جمعية الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مُذكّرة إحاطة جاء فيها أن «كبار قادة الحكومة والجيش الإسرائيليين، من بين آخرين، قد حرضوا على الإبادة الجماعية وربما يرتكبون أعمال إبادة جماعية ضد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة». وتُشدّد مُذكرّة الإحاطة على أنه «نظرا لخطورة الإبادة الجماعية، وهي أبشع جريمة في التسلسل الهرمي للقانون الدولي، تقع على عاتق الدول مسؤولية دولية عن ضمان منع هذه الجرائم، بما في ذلك التحريض عليها، بالوسائل المُناسبة والضرورية». ودعت المنظمات الدول الثالثة والمجتمع الدولي إلى تحمل مسؤوليتها فورا عن حماية الشعب الفلسطيني، بما في ذلك باتخاذ تدابير ملموسة و إجراءات قانونية وإنشاء آليات بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لمحاسبة إسرائيل ومنع الإبادة الجماعية ووضع حد فوري للفظائع المستمرة.

تدهور حقوق الإنسان والجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في الأسابيع الأخيرة

تُشير التقديرات إلى غاية يوم 5 ديسمبر 2023 إلى مقتل أكثر من 15,800 فلسطيني، من بينهم 6,600 طفل و4,000 امرأة، ولا يزال أكثر من 7,000 شخص في عداد المفقودين أو تحت الأنقاض، وفقا لوزارة الصحة الفلسطينية. وقد أصيب أكثر من 42,000 شخص جراء القصف ولديهم إمكانية محدودة للحصول على الرعاية الطبية فيما يُشكّل الأطفال والنساء الغالبية العظمى منهم. تُمثل هذه الغارات إلى حد بعيد أسوأ حملة مذابح ضد الشعب الفلسطيني منذ النكبة في عام 1948. لا تترك إسرائيل مكانا آمنا في غزة بتعريض 2.3 مليون شخص ممن هم نظريا تحت الحماية للإماتة والقتل الجماعي وإلحاق ظروف معيشية بهم تؤدي حتما إلى تدميرهم الجسدي من خلال إصابات جسدية وعقلية خطيرة ترقى إلى أعمال إبادة جماعية ونكبة دائمة ضد الشعب الفلسطيني.

وتتعرض حقوق الإنسان لتقويض خطير على جانبي الخط الأخضر وفي السجون الإسرائيلية، مما يُعرّض الشعب الفلسطيني لأشكال مختلفة من القمع والتدابير القمعية. وتشمل هذه الانتهاكات استخدام إسرائيل المنهجي للقوة المفرطة والمميتة، والموافقة على عنف المستوطنين والإذن به، بما في ذلك عن طريق زيادة تسليحهم بينما هم في الأصل مُدجّجين بالسلاح، وتشديد القيود المفروضة على الحركة، وشن حملة واسعة النطاق من الاعتقالات التعسفية، واتخاذ تدابير انتقامية ضد الفلسطينيين والفلسطينيات في السجون الإسرائيلية. كما تشمل التدابير العقابية أيضا قمع الحق في حرية التعبير والتجمع ضد الفلسطينيين والفلسطينيات الذين يُظهرون دعمهم لأقاربهم في غزة، والمُعاملة المُهينة للعمال المتواجدين في غزة داخل الخط الأخضر في 7 أكتوبر 2023.

ارتكبت إسرائيل في هذا الهجوم العسكري عددا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الكثير منها في سياق 75 عاما من الاستعمار والفصل العنصري واحتلال حربي غير قانوني للأرض الفلسطينية دام 56 عاما. وفي الأسابيع الأخيرة في غزة، هاجم الجيش الإسرائيلي مباشرة المدنيين والمباني المدنية والمساجد والكنائس والمستشفيات وسيارات الإسعاف ومراكز التسوق والصحفيين والعاملين في المجال الطبي والمدنيين الفارين ومنازل الأسر من بين أهداف عديدة أخرى، منتهكا بذلك المبادئ الأساسية للتمييز والتناسب والضرورة وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، عاقبت إسرائيل بشكل جماعي أكثر من مليوني مدني وحرمتهم بشكل غير إنساني من الضروريات الأساسية مثل الوقود والماء والغذاء والدواء والكهرباء. إن الإجراءات التي تتخذها إسرائيل في حرمان سكان غزة من الضروريات الأساسية والمساعدات الإنسانية تتعارض مع نظام روما الأساسي، ولا سيما حظر تجويع السكان كسلاح حرب بحرمانهم من الضروريات الأساسية، الأمر الذي يُشكّل جريمة حرب بموجب القانون الدولي.

كما يجري الهجوم العسكري الإسرائيلي الحالي في أرض محتلة لا تزال إسرائيل تمارس عليها سيطرة فعلية. تُمثل غزة جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المُحتلّة. ولذلك، فإن إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال تتحمل مسؤوليات واضحة تُجاه سكان غزة المحميين، بما في ذلك بموجب قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة. إن استهداف إسرائيل المُتعمّد والواسع النطاق والمنهجي الذي لا هوادة فيه للسكان والقتل الجماعي للفلسطينيين والفلسطينيات كجزء من عدوانها المستمر على شعب غزة يُشكّل انتهاكا لقواعد لاهاي واتفاقيات جنيف. وهذا يرقى إلى جرائم حرب، بما في ذلك القتل العمد والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاستئصال، فضلا عن الإبادة الجماعية.

كما أسفرت الهجمات الإسرائيلية العشوائية عن إصابات خطيرة حيث تُشير التقديرات إلى إصابة أكثر من 42,000 شخص، أكثر من 70 في المائة منهم من الأطفال والنساء. وتسبب هذه الهجمات ألما جسديا شديدا يُشكّل انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة والقانون الإنساني الدولي ويرقى إلى جريمة حرب، من حيث أنها تتسبب عمدا في مُعاناة شديدة أو ضرر جسيم لسلامة هؤلاء الأشخاص أو صحتهم البدنية. فضلا عن أن إسرائيل استخدمت الفسفور الأبيض بشكل عشوائي في غزة، واحدة من أكثر المناطق اكتظاظا بالسكان في العالم في خرق للقانون الإنساني الدولي وهو ما يرقى إلى جريمة حرب. هذه الهجمات المتعمدة بالفسفور الأبيض تزيد من المخاطر على السكان وتعرضهم لأضرار جسيمة وتُسبب حروقا عميقة وألما ومعاناة وتضر بممتلكاتهم. بالإضافة إلى ذلك، أدت أوامر الإخلاء الإسرائيلية والتدمير واسع النطاق للمنازل والبنية التحتية الأساسية والهجمات التي لا هوادة فيها إلى تهجير أكثر من 1.7 مليون فلسطيني قسرا. وهذا انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف ويرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.

وقد أسفر انتقام إسرائيل من السكان الفلسطينيين عن مقتل أكثر من 15800 شخص وإلحاق معاناة جسدية شديدة بكثيرين آخرين، وإصابتهم بجروح خطيرة، وهم يعلمون جيدا أن القصف ستكون له عواقب وخيمة. ونتيجة لذلك، انتهك الجيش الإسرائيلي بشدة على مدى الأسابيع الستة الماضية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا للفلسطينيين والفلسطينيات في الحياة والسلامة البدنية والممتلكات، في سياق الإغلاق والحصار غير القانونيين والمطولين اللذين تمارسهما إسرائيل والتمييز العنصري المؤسسي ضد الشعب الفلسطيني بما في ذلك في قطاع غزة. وقد ارتُكبت هذه الانتهاكات ضد مجموعة عرقية وإثنية وقومية مُحدّدة، هي الشعب الفلسطيني في غزة، مما يُشكّل جريمة اضطهاد ضد الإنسانية. لقد ارتكبت إسرائيل منذ فترة طويلة جريمة الاضطهاد وجريمة الفصل العنصري - وكلاهما جرائم ضد الإنسانية - ضد الشعب الفلسطيني بأسره.

في الوقت نفسه، وفي إطار الانتهاكات والهجمات والعقاب الجماعي المتزايد الذي ترتكبه إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس، اعتقلت إسرائيل واحتجزت تعسفا آلاف الفلسطينيين في الضفة الغربية منذ 7 أكتوبر. إن الاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق للمدنيين الفلسطينيين، الذين يوجد 2,070 منهم حاليا رهن الاعتقال الإداري دون تُهمة أو محاكمة، فضلا عن التعذيب وسوء المعاملة والعقاب الجماعي أثناء الاحتجاز، تُشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها السلطات الإسرائيلية. وكجزء من حملة الاعتقالات الجماعية هذه، اختفى الآلاف من سكان غزة، الذين كانوا يعملون في إسرائيل، منذ بداية العدوان على غزة. ورفضت السلطات الإسرائيلية في البداية الكشف عن أسمائهم وأماكن احتجازهم، الأمر الذي يُشكّل جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاختفاء القسري. ثم أفرجت إسرائيل عن عدد قليل من الأشخاص قبل إعادتهم إلى غزة ولم يتحدد بعد مصير الآخرين.

إن الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة المحتل، فضلا عن الحصار والإغلاق المُستمرّين منذ أكثر من 16 عاما، ينفذان في تجاهل تام لأبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي. يتعرّض سكان قطاع غزة الأسرى للهجوم والقتل بشكل عشوائي بدعم مالي ومادي من الولايات المتحدة والدول الأوروبية، بما في ذلك من خلال توريد الأسلحة ونقلها.

منع الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

تُرحّب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين والسجناء الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء الذين اعتقلوا تعسفيا، وتحُث جميع الأطراف والدول على العمل من أجل إنهاء الألم والمعاناة التي لا يمكن تصورها والناجمة عن ذلك. وفي هذا الصدد، ندعو إلى إطلاق سراح جميع الرهائن المتبقين ونحث الدول على العمل على فرض وقف فوري ودائم لإطلاق النار يضمن حماية المدنيين، ودخول المساعدات الإنسانية دون قيود إلى جميع أنحاء غزة، ويسمح لسكان غزة بالعودة إلى الأجزاء الشمالية والمناطق الأخرى التي إخلائهم وتشريدهم منها.

تحث الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان دولة إسرائيل على وضع حد للجرائم الدولية التي ترتكبها وسياسات الاستعمار والفصل العنصري والضم المفروضة على الشعب الفلسطيني، والتي تُمثل السبب الجذري لموجات الصراع المستمرة في الأراضي.

في مواجهة عجز الدول الثالثة والمجتمع الدولي عن الاعتراف بالوضع ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المستمرة، ومحاسبة إسرائيل، تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

- على الدول أن تعتمد تدابير لضمان وقف فوري لإطلاق النار يضع حدّا للإبادة الجماعية المُستمرة في غزة ويضمن عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك إنهاء الحصار والسّماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء قطاع غزة؛

- على الدول أن تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان امتناع إسرائيل عن المزيد من التحريض وأعمال الإبادة الجماعية، وأن تمنع وتضع حدّا لارتكاب السلوك والأعمال المحظورة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية؛

- على الدول الموقعة على اتفاقية الإبادة الجماعية مُطالبة هيئات الأمم المتحدة المُختصّة اتخاذ التدابير اللازمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع أعمال الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها، بما في ذلك إحالة الأفعال التي تدخل في نطاق المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية إلى محكمة العدل الدولية؛

- على الدّول دعم لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن فلسطين وإسرائيل لكي تتمكن من الدّخول إلى كل من إسرائيل وفلسطين للتحقيق في الوضع والانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف؛

- على الدّول أن تتخذ جميع التدابير المُمكنة لتجنّب التواطؤ في سلوك إسرائيل عن طريق توفير المُعدّات والأسلحة والدعم الاقتصادي والدبلوماسي لنظام مسؤول عن الانتهاكات والتجاوزات الجارية والمستمرة والواسعة النطاق والمنهجية ضد السكان الفلسطينيين، والتي تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية؛

- على الدول أن تنفذ وتفرض الجزاءات الاقتصادية وحظر الأسلحة وغيرها من التدابير المضادة إلى أن تمتثل إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتضع حدا لجميع أعمال الإبادة الجماعية؛

- على الدول أن تعترف بالأسباب الجذرية الكامنة وراء العدوان العسكري الإسرائيلي المستمر، بما في ذلك نظام الفصل العنصري الإسرائيلي والاستعمار الاستيطاني، وأن تعالجها وتستجيب لها، وأن تكفل انسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فضلا عن إعمال تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحقه في العودة؛

- على الدول أن تعتقل وتقاضي أي شخص موجود في أراضيها أو يخضع لولايتها القضائية يُحرّض على الإبادة الجماعية أو يعطي تعليمات أو يقوم بأعمال إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني؛
- على الدّول التي تُقدّم الأسلحة والدعم السياسي لإسرائيل، وبالتالي فهي متواطئة، أن تتوقف فورا عن المساعدة والتحريض على جرائم النكبة المستمرة والإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. وينبغي لدول مثل الولايات المتحدة وهولندا والمملكة المتحدة وألمانيا وغيرها أن تضع حدا لتواطئها وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- على الدّول دعم وضع دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال الإحالات من الدول الأعضاء لضمان أولوية الإجراءات الجارية وتقديم مساهمات مالية للمحكمة لضمان استمرارية التحقيقات؛
- على المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام إصدار مُذكّرات توقيف فورية بحق القادة الإسرائيليين المسؤولين عن الجرائم الدولية ضد الفلسطينيين، وتوسيع نطاق التحقيق في جرائم الحرب ليشمل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية الجارية.